

قرار رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية رقم (54) لسنة 2013
بشأن حفظ مستحقات إجازة عن عام 2011

رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.

- بعد الإطلاع على قانون العمل الليبي وتعديلاته والقرارات الصادرة بمقتضاه:
- القانون رقم (1) لسنة 1987 بشأن التعيين المؤقت ولائحته التنفيذية.
 - القانون رقم (21) لسنة 2001 بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
 - قرار رقم (249) لسنة 2005 باعتماد لائحة التعليم والتدريب الأهلي.
 - قرار التعليم العالي الأهلي رقم (593) لسنة 2007 بشأن إنشاء جامعة أهلية باسم الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية .
 - قرار مجلس الجامعة رقم (29) لسنة 2008 بشأن إصدار اللائحة الإدارية بالجامعة.
 - بناء على ما قرره مجلس الجامعة في اجتماعه السادس عشر المنعقد بتاريخ 24-09-2013 بخصوص الطلب المقدم من أ/ منير محمد العقوري - والذي يطلب فيه حفظ مستحقات إجازته عن العام 2011.

قرر

مادة (1)

تحفظ الإجازة المستحقة للأخ/ منير محمد العقوري - عن عام 2011 والتي مدتها 13 يوم.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره
وعلى الجهات المعنية وضعه موضع النفاذ.

د/ محمد سعد امبارك

رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية

LIMU

صدر في بنغازي
بتاريخ 2013 /10/31